

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، زيادة على مهمته الرئيسية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، زيادة عن مهمته الرئيسية.

المادة 2 : تحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- الدراسات والاستشارة والخبرات في مجال الإعلام الآلي والإعلام العلمي والتقني، وفي مجال تنصيب الشبكات ومتابعتها،

- تطوير أنظمة الإعلام ووضعها حيز التنفيذ،
- تقديم الاستشارة وتدقيق الحسابات في مجال الأمن المعلوماتي،
- تصميم قواعد المعطيات ومواقع الويب التفاعلية وتطويرها،
- القيام بدراسات خدمات الشبكات : البريد الإلكتروني، الواب، مجال اسم المستخدم، المحاضرة المرئية البث بالصوت والصورة عن طريق الأنترنت،
- تطوير التطبيق على الشبكات،
- المساعدة البيداغوجية في إطار التعليم عن بعد،
- تنظيم دورة تكوينية والقيام بالتكوين عن بعد،
- رقمنة الوثائق السمعية البصرية.

المادة 3 : تودع طلبات تقديم الخدمات لدى مدير مركز البحث في الإعلام الآلي والتقني.

المادة 4 : يتم تحصيل الإيرادات التي يعاينها الأمر بالصرف، إما من طرف رئيس مصلحة المالية والمحاسبة، أو من طرف عون محاسب يعين لهذا الغرض.

المادة 5 : تؤدي النشاطات والأشغال والخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، في إطار عقود وصفقات أو اتفاقيات طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : تسجل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالأشغال والخدمات، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في عنوان خارج الميزانية في سجل ملحق يتم فتحه لهذا الغرض.

المادة 7 : توزع الموارد المتأتية من الأشغال والخدمات، بعد خصم التكاليف الناتجة عن إنجازها، طبقاً لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009.

رشيد حراوية